

العسكر اما قضائه ومم الذين يخدمون لاهل البقي
 في مقامهم فيرزقون من الماخماس الاربعة لاسن
 خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا بينهم ومودام نوم
 وعالمهم يقدم الاسم فالاسم منها وجوبا وهم الكافي
 التنبية سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين
تنبيه قال في الراجح لو لم يدفع السلطان التي
 المستكتمين حقوقهم من بيت المال فيه اربعة هـ
 مذاهب احدها لا يجوز اخذ تنبهي اصلا لانه
 مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهو غلول ايرقيا
 قال والثاني باخذ كل يوم قوت يومه والثالث
 ياخذ كفا يذ سنة والرابع ياخذها ببطي وهو حصته
 قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشترك بين
 المسلمين كالتبعية بين الفاتحين والميراث بين الورثة
 لان ذلك ملك لهم حتى لو ما قوا اقسام بين ورثتهم
 وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا التنبهي وافره في
 المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر **والثاني سهم**
لذوي القرابة للذرية الكريمة ومم الاربعة في السنة
 عليه ولم بنواها منهم وبنو المطلب ومم اما من ان في
 دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة
 اولاد عبد مناف لا تضاعف صلى الله عليه وسلم
 في الغنم على بني الاولين مع شعوان بني الاخرين

له رواه البخاري ولا فهم لم يفار قوه في جاهلية ولا
 اسلام حتى انما بعث رسول الله صلى الله
 عليه ولم بالرسالة نصره وذو اعنه بخلاف
 بني الاخرين بل كانوا يوذون في الثلاثة الاول
 اشقاف ونوفل اخوهم لا يهيم وعبد شمس جبر
 عثمان بن عفان والعرف بالانكساب الى الارب
 اما من التمسب منهم الى الامهات فلا ويستترك
 في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر لانه
 وحكي الامام فيها اجاع الصحابة **والثالث سهم**
اليتامي للذرية جمع يتيم وهو صغير ذكر وخشي او
 انثى لا اب له اما كونه صغيرا لانه لا يتم بعد احتلام
 واحا كونه لا اب له فللوضع والعرف سوا كان من اولاد
 الميتة ام لا يقتل بوه في اجساد ام لا جردا لانه
سبب كان الاولي للمصنف ان يتيم اليه
 بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم يتامي
 شيئا لانهم اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط
 الاسلام في ذوي الارحام القرين واليتامي والمسالين
 وبين السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليه
 ولد الزنا واللفظ والمنفي باللعان ولا يسمون
 ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف
 باليتيم واللفظ قد يظهر بوه والمنفي باللعان

له